کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۴۳۱

۴۳۱
۲۱۰۸۱۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
مهندس کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۱۵
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۳۱) ازکتب اهدائی : کریم زاده

۴۳۱
۲۱۰۸۱۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
مهندس کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۱۵
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۳۱) ازکتب اهدائی : کریم زاده

هذا الكتاب إيقاظ النائمين وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين وبعد فهذه
رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين عما ادعيناه واظهرنا لما
حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع
لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة
القران والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء
ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز
في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه
لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام المقصود بها
بان قصدا غيرهما او اعظم مقصودين بها بان قصد امعهما غيرهما قصدا حقيرا
وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه
ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة من المباح المحض ليس فيه
ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والتجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ
في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها في الدنيا قوام
البدن والتقوى للعبادة وبناء المسجد والقنطرة او نحوها واحترزنا

واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف
واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا
بقولنا ليست بوسيلة عن الاذان والامامة والتعليم على قول البعض
واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض وادلة هذه المطلب
عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى حتى في بعض الازمان
تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته
بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصود
يزيد على عدد ابات واثله ما من مطلب من المطالب الشرعية اكبر برهانا
من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ونريد هاهنا ان نسلك
مسلك التحقيق المبين للمنصف الطالب للحق وبلا ايراد دليل مخصوص
عقلي او نقلي مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف معرفة
جلية موقوفة على امور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرف ومن جهلها
جهلها اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة
عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا بعمل الاخرة
وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب
منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث على العمل لا عن عمل

اللسان ولا حديث النفس فان قلت على هذا يجب اطلاق العبادة في
الدعوى وبضع سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن نقييدنا واحترزنا
للقاصرين القاصرين النظر على الظاهر بيانه ان من فرق زكوة رجل بالاجرة
ليس فعل هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة
واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صا
دقة بان كان رجل يريد الحج او فرق وبحيث لو كان مكة قريبا من دار الحرب
لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له ولكن له مال لا يسع نفسه
بالقافلة اجره للرجل واما اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك
في عدم كونه عبادة مستوجبة الثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج
عن الامر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء من
تحقق الركنين اعني المال من الامر بنية صادقة وعن عجزه عن الركن الاخر
فيرجى من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادقة من الغير
بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان والامامة
والتعليم بالاجرة على تفصيل قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستو
جبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل من
حيث انها عبادة بل من حيث وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية انما

انما ينافيه ان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية بالاجرة على قول البعض
فليس بعبادة ايضا بل هي من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة لا يجوز
الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فليختبر ما نحن فيه ايضا لاجل المال
غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز
كالاشياء التي احترزنا عنها واي فرق بينهما وبين ما نحن فيه حتى تجوز
تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين
وصف العبادة ووصف الوسيلة وليس بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى
يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال ينتفي الاول ويبقى
الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة
بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة مشروعة لها فقط فجعلها
لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فحرام وايضا وضعه الا
لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم
النية لا يبقى فيه منفعته اصلا فيلغو فيه معنى الاجارة فان قلت
كثير من الناس تظنون النية يتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال
بان يتلفظوا بالسنتهم انا نريد القران ونحوها الله تعالى ويخطر بالهم
معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون
هذا الجهل عذرا في الاقدام واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة

المشهورة لا يكون عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسما للمسكر
مخصوص وظن انه اسم لشيء اخر او الزنا اسما لوطي مخصوص وظن
انه اسم لشيء اخر فتناول المسكر المخصوص والموطي المخصوص لا يكون معذورا
فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على
العمل حتى يعرفها الصبيان الذي لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال مثلا
ان رجلا قال للرجل اذهب كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيارته ذلك
المال بلسانه اني ازورك حبالك وشوقا الى مصاحبتك ومكالمتك
وان قصدي وبغيتي رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميزان مجيء
ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلو شك ان ذلك الصبي يكذب
ذلك الرجل ولا يعد قوله هذا استهزاء وسخرية فلا كلام في عدم كون
هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر
عنه حيث اعتقد جواز قطعي الحرام لو تردد فيه بناء على جهل مركب
فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل باللغات المشهورة
لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر في تنبيه الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه الغائب فقال رجل قد
اغتبت فقال لم اغتبت بل ذكرت فيه كفر ذلك الذاكر وليس كفره لنفس
الغيبة اذ هي معصية وليس بكفر بلا خلاف ولا للانكار حرمة صريحا اذا

اذا لم يقصد عنه فانما كفره لانكار كون الغيبة اسما لذكر العيوب الواقعة
للرجل الغائب وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة
وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله به عذرا في
دفع الكفر والنية اشهر في معناها فلما ثبت قطعية مطلبنا حصل الجواب
عما نقل في بعض الكتب مما يوهم الجواز يوجب التأويل ان امكن والا
الرد ان لم يكن الا ترى ان خبر الواحد وان كان مقرونا بالشرائط الاربعة
المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع المشهور لم يقبل يؤول
فكيف ظنك بقول احاد الائمة اذا خالف كتب الله تعالى وقول رسول
الله تعالى والاجماع والقياس وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة
المشهورة بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه بعضه في انقاذ
الهالكين الجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة ولا يعرفها
احد المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد لها اسم ورسم
في كتاب من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقينا من العلماء المحققين في
زماننا ولو فرض عدم مخالفتها الشيء مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية لو وجد في بعض النسخ النوادر في زماننا لا
يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم يشتهر في عصرنا في ديارنا
ولم يتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف

مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر من
هذا ان مجرد كون الناص ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات
لا يعلم نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف
يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الادلة والكتاب المعتبرة والجواب
الثالث ان ما ذكر حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا ترى الى قوله
ولا يجوز في عمل الاخرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان غرض العامل من
عمل وليس يلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ
على ما بيناه في انقاذ الهالكين فيشتمل هذا النفي جميع مدعانا واما قوله الا
ان القراءة القران لغلة الوقف فمراده ايقف الرجل على من يشتغل بقراءة كي يقف
على الارامل واليتامى والفقراء من المعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه
الاوقاف جائز لان ذكر هذه الاشياء تعيين لصرف غلة الوقف الامر
فيها ابتغي في نفسه فيكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات
ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء
الثواب ويقراء هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال
في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القاري بقراءته وفي لفظ التعيين
وفي المصرف اشعار لما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة
اذ المراد حسبة حتى يكون خيرا ويكون الله ماجورا كفاعله واما القراءة لاجل

لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فالدافع له آثم
كفاعله قال للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين احدهما من يشغل
المعاش عنها وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الواقف
او المعطي من مالك سببا لقراءته ولا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها
ثوابها فينبعث من قلبه داعية اليها وقصد مذكور بسبب ودال عليها
فله مثل ثواب الوتر ايضا فظهر ان المنقول من المهمات لنا لا علينا الحال ان
مدعانا تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور بحيث يحكم به من قلب
سليم ولو لم يشتغل بشيء منه العلوم ولم يسمع ما تلوناه واما ما يسمعه
فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض
العقول الضعيفة فلا يحمله فهو يوجب العمى والخفاء لظهور الشمس
وغلبته على ابصار الخفافيش حتى منع الابصار فالمكره له والمتردد والطالب
جوازه بل متمني له يرجع بحجة ايمانه ويزلزله بل يخاف العقل من حيث لا يشعر
ولكن من يضلل الله فلا هادي له ونذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم
كل اية حتى يروا العذاب الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله

باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا الكتاب انقاذ الهالكين وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور و
جعله هدى وبشرى لاولى الالباب ليعملوا به بلا رياء ولا فتور والصلوة
والسلام على حبيبه الذي نهى امته عن الاكل بالقران والدين وامرهم ان
يعبدوه واحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى اله الذين اقتدوا
بهداه وسنته واصحابه الذين امتثلوا بامره وشريعته **وبعد**
فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد واشتهر فيما بين العباد
والعباد من اتخاذ القران العظيم والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين
لا يمسه الا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا وسيلة يشترون بايات الله
ثمنا قليلا يستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير فهم كحاطب ليل
لا يفرقون بين نفع وضر فويل لهم مما يفترون وويل لهم مما يكسبون
فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به ان يبتلينا واياكم به وما بنا له به تعالى
اعتصمنا واليه فوضنا منه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل

الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية
بمقدمة ومقصد وخاتمة **اما المقدمة** ففي ما يتوقف عليه المقصود وفيها اربع
مقالات **المقالة الاولى** في النية هي في اللغة مصدر نواه اي قصده و
في الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا
بالعمل حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال
وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل مثلا من جاع واحضر
الطعام ليدفع جوعه ويقضي بشهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي
على عبادة الله تعالى او خطر معناه ببالة فهذا ليس من النية اصلا وان اعتبر
به الحمقى وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للاربعين تجد فوائد
كثيرة **المقالة الثانية** في الرياء وما يتعلق به وفيها ثلاثة مباحث **البحث
الاول** في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل الاخرة **الايات** قوله تعالى من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما
كانوا يعملون قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به
ثواب الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوا وباطل ما كانوا
يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل
لا ثواب له انتهى وقال الامام الرازي رح في التفسير الكبير واعلم ان

العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل
طلب الثناء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على قلبه حب الدنيا
ولم يحصل في قلبه حب الاخرة اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها
من السعادات لامتنع ان يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الاتي
باعمال البر لاجل الدنيا لا بد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الاخرة
ومن كان كذلك فانه اذا مات فاته جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزا عن
وجدانها غير قادر على تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين
المطلوب فانه لا بد وان يشتغل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان
العقلي ان الاتي بعمل من الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك
المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه
الا النار ويصير ذلك العمل في الدار الاخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهى
وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا
له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قال القاضي رح فائدة اللام
اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشري اشترط بثلث شرائط في كون
السعي مشكورا ارادة الخير بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي
فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المقدمين

المقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة
وعمل مصيب وتلا هذه الاية انتهى وقال ابو الليث رح فقد بين الله تعالى في
هذه الاية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الاخرة ومأواه جهنم
ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قال القاضي رح بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال
الزمخشري والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان يبتغي به
الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقد نزلت في جندب بن زهير قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال عليه
الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروي انه عليه السلام
قال لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى
وقوله تعالى حكاية عن قوم ممدوحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا قال اهل التفسير وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل
الله تعالى لا يريد به غيره هذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافات
او لطلب الحمد من الناس وهذا القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى لان
فيهما شركا ورياء فنفوا ذلك عنهم بقولهم انما نطعمكم الاية وقوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون

[illegible]

الاخبار عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله
فيها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم ليس لله فيها شيء
رواه البزار والبيهقي رح وعن ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما
كان خالصا وابتغي وجهه تعالى رواه ابو داود والنسائي رح باسناد جيد وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه الطبراني رح وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين
والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبيهقي رح وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة
بالتيسير والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن

فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف المواقف اريد به وجه
الله تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله عليه السلام حتى نزلت
فمن كان يرجو لقاء ربه الاية رواه الحاكم رح وقال صحيح على شرطهما والبيهقي
رح وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني رح في الاوسط وروي عن الجارود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه و
محق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان رجال
يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين السنتهم
احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترؤون
فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي
رح وعنه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم تعوذوا
بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه
جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين
باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء رواه ابن ماجه

رح وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى
الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء رواه احمد
باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي رح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك رواه
ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي رح ورواة ابن ماجه ثقات وعن المخيمرة
القاسم بن المخيمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبري رح مرسلا و
روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الاتقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل
صالح معمول به في السر يضاعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به
الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف اجره
كله ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر به
ويحمد عليه فيمحى العلانية ويكتب رياء فليتق الله امرؤ صان دينه
وان الرياء شرك رواه البيهقي رح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى القوا
هذه واقبلوا هذه فيقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا ويقول عز
وجل ان هذه كان لغير وجهي واني لا اقبل الا ما ابتغي به وجهي رواه البزار
والطبراني رح باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والبيهقي رح وعن
ابي علي رجل من بني كاهل قال خطبنا ابو موسى الاشعري فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس
بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لناتين عمر رضي الله عنه ماذونا
او غير ماذون فقال ابو موسى بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب
النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني ورواته الى ابي علي محتج بهم في الصحيح وابو علي
وثقه ابن حبان وقال الحافظ المنذري ولم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى
رح بنحوه من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلث مرات وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
لغير الله تعالى واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الترمذي رح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها اخرجه ابو داوود رح

المبحث الثانى في حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء باللغة
في اللغة مصدر راءاه على فاعله اى اراه خلاف ما عليه وفي الشرع ارادة نفع
الدنيا بعمل الاخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعنى قبل الموت سواء
اراده من الله تعالى او من الناس من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فليس الاعتبار بلفظ
الرياء واشتقاقها من الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا
الاسم لانها اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام حجة الاسلام
في منهاج العابدين ويؤيده ان الرياء ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد
التواضع والحسد ضد النصيحة والاخلاص هو ارادة نفع الاخرة بعملها
فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته دون شيء اخر قال
القشيري رح في رسالته الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان
يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر انتهى ولا ضير في كونهما شافعيين
اذ الرياء والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه
المصطلح والفقهاء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم التى هي
فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما

على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه صلعم في جميع ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق
مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار
ما يتعين عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثانى
المتصوفون وعن الثالث الفقهاء وان ابيت اطلاق الرياء على ما لم يوجد
فيه ارادة الحمد لكن انه استأجر رجلا على مال معلوم ليصلى ركعتين او يصوم
يوما ويعطى ثوابه له او ولو لواحد من اقربائه فلا شبهة في الحاقه بالرياء في الحكم
الشرعي اذ مضرة الرياء وقبحه ليس الا الاخلال بالاخلاص وهو مشترك بينهما
ويدل على هذا ما ذكرنا من الايات والاخبار فمن اشتغل بشيء من الايات
والاذكار والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الافات الدنيوية
او لقهر العدو فان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن من
تاييد اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو مذهب
ذلك فهذه كلها ارادة سديدة ونيات محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء اذا
المقصود منها امر الاخرة بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام رح في منهاج العابدين
اعلم انى سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في
ايام العسر اليس المراد بذلك ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم
لشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة الدنيا بعمل الاخرة فقال في متاع
جوابه كلاما معناه ان المراد منه ان يرزقهم الله تعالى قناعة او قوتا يكون لهم عدة

على عبادة الله تعالى وقوة على درس العلم وهذا من جملة ارادة الخير دون الدنيا
انتهى وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس والرياسة
فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس وقراءة القران لروحه او
لروح ابويه مثلا ان اردت به امتثال قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله
عليه الصلوة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت
استمالة قلبه ليزيد انعامه وتتلذذ به فذلك رياء محظور وقس على هذا التصدق
لدفع البلاء ونحوه فمناط الفرق هو النية والعزيمة فالله تعالى لا ينظر الى صوركم
واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعي بلا خلاف
يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل بابطاله واحباط اجره
والقول الفصل فيه ان الرياء ان وقع بعد العمل بان اظهره وحدث به ارادة
نفع الدنيا فهذا مخوف وما رويناه عن ابى الدرداء رضى الله عنه في ثلثية البحث الاول
يدل على انه محبط لكن قال الغزالي الخروج الاقيس انه مثاب على عمله الذى قد مضى
ومعاقب على مرآءاته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع
بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية عند اهل السنة لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى لا يظلم مثقال ذرة وان وقع في العمل ففيه
تفصيل فذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء تخليط والاول يبطل العمل

العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا لا
نعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء او ورد في اثنائه ان كان عبادة لا تتجزى
مثل الصلوة والصوم والحج وان كان يتجزى كالقراءة والصدقة فالخالى
صحيح والمقارن فاسد مثال الاول ان يصلى الفرض لرؤية الناس او لقوله اليه
او سيئة مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولو لم يره او لم يقل له احد
لم يصل ومثال الثانى ان يصلى ركعتين في حضرة ملك من الملوك وهو يشتهى ان
ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثانى
لا يخ اما ان يكون كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل او لا يكون واحد
منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث لمجموعهما او ان يكون الرياء مستقلا
دون نية التقرب او على العكس والاول تردد فيه الغزالى رح لتعارض الادلة
والذى عندى كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثانى مبطل كالرياء
المحض لعدم نية التقرب اذ معناها كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث
والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما الاحاديث
التى وقع فيها حكاية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى من اشرك معى شريكا
فهو لشريكى ونحوه فقد قال الغزالى رح فيها ان الشركة المطلقة محمولة على
التساوى عرفا في العرف والشرع فتكون من القسم الثانى واما ما وقع فيه لا يقبل الله
تعالى من الاعمال الا ما خلص له ولا يقبل الله تعالى عملا فيه حبة من خردل من رياء

ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم
الثواب اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع
اذ الثلثة الاول قل ما يقع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير وقوعها يخرجها
عن الفرضية فلا يكون واقعا في الفرائض ومعنى عدم وقوعه في الفرائض
ان لا يخرجها عن الفرضية وعن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافي نقص
اجرها والا فوقوع الرياء باقسامه الاربعة في الفرائض او فيما كان على
صورة الفرائض معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه
الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي الفرائض رياء الناس ولو لم يكن رياء
الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع الفرعون لانه لو كان توحيده
صحيحا خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرض وان كان يؤدي الفرائض
الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة
فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤل عنها يحاسب عنها
انتهى **المقالة الثالثة** في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق
بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه يقول الفقهاء في مواضع كثيرة
هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلتان فالاجرة
ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي

فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذ فلا يستحق العامل
بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت
شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب اتصاف
المعطى بعمل من اعمال البر او يتصف به بان يستعين بها في تحصيله كارزاق
كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال
المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منها فمن اشتغل بعمل من هذه
الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب
من الله تعالى في الاخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق
ثوابا من الله تعالى لانها يلزم ان تنقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان
استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس
من اعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق والحل ثم قد يريد رجل مثلا
تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب
حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة ليكفي بها مؤنة معاشه ويتفرغ
للتعلم لله تعالى والله تعالى يعلم من قلبه انه ما يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين
به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان انعكس يحرم وقس
عليه نظائره ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين من اصحابنا رح لم
يجوزوا الاجارة على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت

مال المسلمين والوقف المشروط له وافتى بعض المتاخرين بجواز الاجارة
عليه في زماننا لظهور التواني في امور الدين ففي الامتناع تضييع حفظ
القران والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات
تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعمل لاجلها وحلت له
لما لزم من الامتناع التضييع ولما تحقق الضرورة التي في التجويز كما لم يلزم
في الاجرة فلا يحتاج الى ان يفتى بجواز ما اجمع المتقدمون من اصحابنا على
عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد
تغير وما اكثر الطباع الى الدنيا وفترت عن الاخرة فلا يوجد في كل
بلد من يتعلم حسبة حتى يحل له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز
الاجارة يلزم التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم
رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد كثير من المعلمين
بل رشوة واستشفعوا بالرؤساء في تقلد امر التعليم فقلنا بجوازها
للضرورة **المقالة الرابعة** في تحرير الدعوى وتمييزها من بين المتشابهات
اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر من النية
بان يكون بلا لحن ولا تغن ولا مس مصحف مع حدث صغيرا او كبير
ولا خلط هذل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك ادب وتعظيم ان القراءة
بواحد من المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز الاخذ او الاعطاء

او الاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت القراء بالاجرة في زماننا
لوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها ولا شبهة لواحد من
الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة باصول الشرع وفروعه في
عدم جواز هذه القراءة فالنشتم القراءة التي جمعت الشروط السابقة
بالصحيحة والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة
او معها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما وجوه الاول فثلثة
ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا او ان يكون صلة
بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من المعطى القراءة باختياره بحيث
لم يقرأ لم يغضب ولم يقطع اعطاءه والا لصار احد القسمين الاولين
ثم القسم الاول يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة المحضة
بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه اجرة للانية وهذا
يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء ثوابها له او لواحد من اصدقائه
وثانيها ان يقصد كون ثوابها للقاري ويكون هو سببا لعبادته وثالثها
ان يقصد تدبر القاري معاني القران فيتنفع به ورابعها ان يقصد تكرار
القراءة حتى لا ينسى القاري القران وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين
بان يأمره ان يقرأ القران بالجهر بين الجماعة وسادسها ان يقصد استماع
اروح الاموات بامره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل

والبعض المركب **والقسم الثاني** يحتمل هذه الثمانية لكن لا بد ان يكون
مقام الامر باعطاء الثواب الالتماس بالاختيار لئلا يكون اجرة
والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون
واما وجوه الثاني فوجوه الاول بينها ويزيد عليها ان يقصد المعطي
صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن القاري يقرأ من عند نفسه و
يعطي ثوابه للمعطي امتثالا بقوله عليه الصلوة والسلام من اصطنع اليكم
معروفا فجازوه فان عجزتم من مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتموه فان الله تعالى شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني رح في الاوسط
واما قصد الرياء والسمعة من المعطي او القاري فلا نعده من الاقسام
لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستة
وسبعون وبضم القسم الزائد يصير سبعة وسبعين والذي اردنا
ابطاله من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطي اجرة للقراءة
الاتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد القاري من قرائته
اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشائع
في زماننا هذا ان يقول رجل شيئا او يكتب في وقفيته يعطي درهم او درهما
ان كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيرهما
ويجيء عجوز على الفقود اعطيتك خمسين درهما مثلا ليختم لي او لروح

لروح فلان القراءة ختمة واحدة فيقرأ طمعا للمال ولو علم عدم اعطاء
ها لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليها ويطالب منها بل ربما يحيلها
الى باب القاضي ويشتمها او الفطن اذا تامل فيما ذكرنا سابقا لا يخفى عليه
صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة وغير جائز بلا (بعضها)
شبهة وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس و
ان الشايع في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحا من الجميع
ويستغنى عما نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى ولكن نريد تعميم النفع
والايضاح وتوكيد الابطال لكون الطبايع ما ألوفة بجوازه بل بكونه
قربة عظيم الاجر كثير الثواب حتى يرى كثير من الفقراء يداومون في الكتب
ويشبعون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن صبر
فيقفون على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان قراءة القران
بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يصل اليهم وان
القاري المسكين يظن ان القراءة لاجل المال جائزة وان المأخوذ بمقابلتها
حلال صيب راجح على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال
المعطي والقاري هذا فتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة طبيعة ثانية
فلا بد من التوكيد والتكرير والله الميسر لكل عسير فان قلت فمن اين
تعين ان ما شاع في زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون

مراد الواقف للمعطي ان يكون معطيه صلة ويقرأ القارئ حسبة لله
تعالى ويعطي ثوابه المعطي قلت لا يجوز واما الاول فلان المعطي انما يعطي
ليقرأ له بالسر مع امراده حتى يراقبه هل جاء ومع القراءة وربما يسلط عليه
نقابا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع
وضيفة ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يكس القارئ
ويطلب منه القراءة بالقليل والقارئ يطلب الكثير ويقول الطالب فلان
العالم يقرأ باقل من هذا حتى تراضيا على شيء معين فيجري بينهما مثل
ما يجري بين المستاجر والبنا والنجار والعبرة في زماننا امثال للاعراض
دون الالفاظ حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراءة
حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة وغير ذلك وهل للاجرة معنى غير هذا
وانما الصلة ما يعطى للقراءة لله تعالى فلا يتصور فيها الامر والنهي لاجل المعطي
ولم اكسه والتراضي على شيء معين واما الثاني فلان القارئ انما يقرأ لاجل
اخذ المال ولو لم يعط لم يقرأ وان لم يمنع مانع فهل يكون القراءة حسبة هكذا
ثم يتصور ما ذكرت في الاخوين في الله تعالى يقرأ احدهما بالتماس الاخر او بدونه
فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الاخر له ولا يأمره ولا يكسه ولو لم يعط لم
يترك اخوه القراءة وليس هذا مما نحن فيه فان قلت فبين لنا اجمال الحال
ما عدا الصورة المذكورة وان لم نكن في صدده حتى يحيط علمنا بجملته

ونكون

ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الاستنباط مما ذكر سابقا لا يقدر عليه
كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعني ما كان الباعث عليها حظا عاجلا
لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة بدون شرط
القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحلو وان اما القراءة لله تعالى فقطعا عنه
وكذا الاعطاء لها واما الاخذ فان اراد المعطي يجوز وان اراد الاجرة فلا يجوز
فتامل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة على قراءة القران واعطاء الثواب للمعطي
او لواحد من احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد من المجتهدين
الذين سوغ لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا
نظن ان الشافعي رح يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعلم وامثاله فانه
باطل اما اولا فلان الشافعي رح وكذا مالك لم يريا وصول العبادات البدنية
للميت فكيف يجوز ان الاجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا
لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب
وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم
ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير
وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة
وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء
وحصول ثواب الجماعة للمقتدين الا يرى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة

بل يجوز الاقتداء بمن ينوى ان لا يصير اماما نعم بيننا فى حصول ثواب الجماعة
الامامة للامام كما بيناه فى عدم النية فالفرق ظاهر والقياس فاسد واما ثالثا
فلان الثواب منوط على النية عند الشافعى رح وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه
لم يوجد نية فلا يحصل الثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب ولا ثواب
ولا منفعة فلا اجارة اذ هى تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراءة
مثل الصلوة والصوم بلا فرق وقد قال الفراحى رح فاتحة العلوم يجوز اخذ
الاجرة على التعليم والامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق
فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص
واما ائمتنا رحمهم الله فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا وبعض المتاخرين
جوزوه فى التعليم دون الامامة والتاذين لما قلنا سابقا اولا ان الاول يمنع
الاشتغال بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز
يلزم تضييع حفظ القران ولا كذلك الاخرين ثم بعض اخر ممن جاؤا بعدهم
لما رؤا تغير الزمان وانهم لا يداومون الامامة والتاذين حسبة بل يذاقون
قالوا لو قلنا بعدم الجواز يخل امر الجماعة وهو من شعائر الدين فافتينا بجواز
هما ايضا للضرورة لحفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا فى التعليم
بينا سابقا ولا ضرورة فى القراءة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى
الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض الجهلاء المتزينين بزى

بزى العلماء فى زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة
فى جانب حفظ القران ان تغير زماننا فلو لم يجوز لم يشتغل احد بقراءة
القران فيضيع حفظه ولانهم لا يعلمون صبيانهم القران اذ غرضهم من
تعليم القران تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ
المال على القراءة امتنعوا عن التعليم وبعض اخر يقول الضرورة فى جانب القارى
حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القراءة فرد ان القولان ظاهر
البطلان بينا الضعف لانهما بعد كونهما خرقا للاجماع مخالف القول بجواز
التعليم والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه فى الصدر الاول كذب
محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدلّ
على اخذ المال على تعليم القراءة وعلى القراءة جهرا على اهله اما القراءة بالاخفاء
واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة له عليه بالقراءة بالاخفاء على الدوام لمن يرتج
فى القراءة يقدر على الخطاء واللحن حتى يعسر تعليمه كما يشاهد فى قراء الاجزاء
فى زماننا واما الدليل الثانى للقول الاول فباطل جدا كيف وان تغير الزمان
انما كان يغلب حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان ناصيهما فى ايدى الامراء وهم
محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء والفتوى وغيرها
فيكثر الاشتغال بالقران والعلم لنيل الرياسة والدنيا والثانى فالضرورة
التى تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا يرى ان السخاوى

جوازه

على من لا قوت يوم ولا يوجد قارئ على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه
اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز فى الضرورة
لا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا
وبعضها يشمل غير مدعانا ايضا من بعض الصور السابقة فلا ضير فيه
وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتائيد
لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف فى باب العمل ولا يلزم اليقين و
الله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم **المقصد** فى اثبات المدعى وفيه مسلكان **المسلك الاول** فى الاثبات
التحقيقى فان قلت الاثبات التحقيقى انما يكون للمجتهد ولا مجتهد فى زماننا
قال فى الخلاصة القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية
ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى
لان القاضى اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى
اثم باخذ المال انتهى قلت المسائل المثبتة بالشرع قسمان نصية قطعية
كالثابت بحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة الربا
ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهدين واجتهادية ظنية ففيها التقليد وما نحن بصدده
فانه من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقى يمكن لمن كان مطلعا على ماخذ
الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذى اجيز له الفتوى

الفتوى قال الفقيه ابو الليث رح فى البستان لا ينبغى لاحد ان يفتى الا ان
يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء
الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا
لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيه
فيها فلا بأس ان يقول هذا جائز فى قول فلان ولا يجوز فى قول فلان ولا يجوز
له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروى عن عصام بن
يوسف رح انه قال كنت فى ماتم فاجتمع فيها اربع من اصحاب حنيفة رح
وزفر بن الهذيل وابو يوسف رح وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا
على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا وروى ابراهيم
بن يوسف عن ابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد ان
يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن ان يدعى الاجتهاد فى هذه
المسئلة بناء على ما هو الحق من تجزى الاجتهاد وان منعه قوم وكيف لا و
اصحاب ابى حنيفة رح مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا
حنيفة رح فى كثير من المسائل ويجتهدون فى بعضها اما مع القدرة على
المخالفة كابى يوسف ومحمد رح واما فيما لا رواية عنه على اختلافهم كظهير
الدين وقاضيخان ونحوهما رح ولذا لم نعدوا مذاهب مستقلة كما عد الشا

ومالك رح ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في
مناقب ابي يوسف رح انه قال في مرض موته اللهم انت تعلم اني لا احكم في
قضائك فيما علمته باجتهادي الا به وفيما اعلم جعلت ابا حنيفة رح بيني
وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين واما ذكر في الخلاصة
فمحمول على المجتهد المطلق او القادر على مخالفته في البعض يدل عليه قوله
فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص
ولا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد
اذا تقرر هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب الله تعا وسنة نبيه عليه الصلوة
والسلام واجماع الائمة رضي الله عنهم اجمعين والقياس الصحيح اعلم
اولا ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة
لنا اذا اقص الله تعا ورسوله من غير نسخ وان النهي للتحريم وان تاويل
الراوي وتوجيهه الاية او الحديث بدون الرفع الى رسول الله عليه السلام
لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على مشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق
على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله تعا ولا تشتروا باياتي
بايات الله ثمنا قليلا وقوله تعا ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب و
يشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وجه الاستد

الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ فبايات ايات الكتاب
وبالثمن القليل الدنيا بدليل اصلوقه عليها في الكتاب والسنة والعرف قال
في الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها قوما
وتعمى فهم متحيرون بلا دليل وان الضمير في به لما انزل الله لقوله وذكره
صريحا فدل ان الاشتراء حرام وانه والكتمان سيان لاكل النار
فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب القران وقال الفقيه ابو الليث رح في
تفسير هذه الاية ولاجل هذه الاية كره ابرهيم النخعي رح بيع المصحف لانه
فانظر الى احتياط فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش وليس
شيء منها من ايات الله تعا ولما كان النقوش دالا على نظم القران وبيع
المدلول حراما جعل بيع ما اشتمل على داله مكروها احتياطا ومنه قوله تعا
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الاية وقد سبق في المقدمة وجه
الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الاخرة بقرينة السياق فان ارادة
الدنيا بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف فكيف يستحق به عذاب النار وقد
علية ترتب الحكم وقراءة القران من افضل اعمال الاخرة ومنه قوله تعا قل لا
اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين وقوله تعا وما تسئلهم عليه
من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الضميرين للقران والحصر
اضافي فالمعنى ما القران الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسئل عليه

الاجر من الخلق ومنه قوله تعا من كان يريد العاجلة الاية اي يريد بعمل
الاخرة وقد مر وجه الاستدلال واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة
ومنها ما روى الترمذي رح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه مر على
قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قرا القران فليسال الله فانه سيجيء اقوام يقرؤن القران
يسالون الناس به وجه الاستدلال ان الامر للوجوب وان قوله فانه
سيجيء سيق للذم ولا ذم في المباح ومنها ما رواه ابو داود رحمه الله
عن عبادة بن الصامت رضي وصححه التوربشتي رح قال علمت ناسا
من اهل الصفة القران واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي فقلت
بها في سبيل الله تعا فاتيته عليه السلام فقلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا ممن كنت اعلمه القران وليست بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى
فقال عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومنها
ما ذكر الشيخ رح في تفسير قوله فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري
الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين لامر الله تعا الذين
لا ياخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام
ذلك قال عليه السلام لا تاخذوا للعلم والقران ثمنا فيسبقكم الدنيا الى

الى الجنة الخبر ومنها ما ذكر في المقدمة من قوله عليه السلام فمن عمل منهم
عمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب قوله فاذا لم يكن له ثواب
فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب اذ ليس غرض المستاجر
نفس القران ولا انتفاع القاري به ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه
تسليم ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس
بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم
انه ليس بيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب
لا نفس القراءة بل هي مراده للاجل حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول
الثواب لم يعط حبة على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب
فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب ووجده ميتا فرده فلا اجرة له وقوله عليه السلام من
تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره
اثبت اسمه في النار وبالجملة كلما ورد في ذم الرياء من الايات والاخبار
يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به واما الاجماع فمن وجهين
الاول ان الائمة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به

الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست عبارة عن القول او الاخطار
بالبال حتى توجد اذا قال القارئ انا اقرأ لله تعالى واعطي ثوابه المعطي و
اخطر بالبال معناه وقال المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر بالبال معناه
بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن
فيه على ما هو المفروض فلم يحصل له ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه
والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرباء وقد عرفت ان ما نحن فيه رباء او ملحق به
فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين ايضا احدهما
ان القرأة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز
اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة كما مر
فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا
باطل بلا خلاف فكذا هذا نكتة معنعنة اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا
اني اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين
وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل
مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب باستيجار الغير على القرأة لفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم او حث ولفعله الصحابة والتابعون
الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف

كيف وقد انكر مالك والشافعي رح مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات
البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة قال عليه الصلوة والسلام من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال الهداية ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على
الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب العبادات دليلا على
الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة
اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان
الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب
على فعل حتى يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحث عليه نكات اخرى
حبيب الله تعالى الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام
الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استحقاق يترتب على هذا
وباي وجه ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي
المستاجر اذا طلب الاجرة منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا المسلك الثاني في اثبات التقليد ...

ماهو المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات و
ذكر في بعضها كالهداية ان اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستيجار على
تعليم القران اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع
حفظ القران وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة والتاذين
وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد منها الاستيجار على القرأة واعطاء
الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز
الاستيجار على الامامة والتاذين ومجمع البحرين الفتاوى او اوصى بان
يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القران
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء للقرأة
لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن شابه الاجرة فكيف
عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين القرء واليوم ولم يجعل صلة اذ
لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا
اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون
الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين صديقه و
رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره
ان يقرأ لله تعالى ... عند قبره لحكم الصداقة والكرم لا للطمع الى
ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وقال في التاتارخانية

التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارئ معينا ينبغي ان
يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان
كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارئ لقرائته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة ذلك باطلة و
هذا بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى
لقارئ القران يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة رح
في شرح الهداية ان القرأة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
ووجهه انعدام النية وهو مناط الثواب لما بينا وهذا القدر كاف لعاقل
متدين وبالله التوفيق خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى
اعلم اولا ان الادلة الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينهما فالحكم للاقوى
فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق
ايديهم لمخالفتها الادلة العقلية فان تساويا يطلب التوفيق بينهما ان امكن
فان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة
في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات
ولا يجوز له العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث رح
في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا

فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به ولا
يقع به العلم وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول
جاز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب
المعتبرة ويعرف موافقته الا كل متتبع ممارس الحديث او الفقه فاذا تقرر
هذا فنقول تتبعنا الادلة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا
ولا يظاهر او من وجد الاحاديث او احدا اخرجه البخاري رح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ
او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شياه فبرئ فجاء
بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى انتهى فنقول في جوابه
ان الحنفية نقل عنهما ابن الجوزي رح جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال في
شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز اخذ الاجرة في التعليم واجازوه
في الرقى وقالوا ان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس
في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على
الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على

على تعليم القران رواه ابو داود وغيره رح فعلى هذا الرواية فلا اشكال اصلا
اذ نقدر في الحديث الشريف محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله
تعالى فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت
الفرق من وجهين الاول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس والخبر
استحسانا كما ذكره ابن حجر رح ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى يجوزه فبقي
على القياس والثاني انه فيما نحن فيه المقصود والمعقود عليه تسليم الثواب
فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل
الله تعالى في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم يدل
دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على
ان الرقية ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ و
التفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا فالفرق
واضح ومنع التوربشتي رحمة الله تعالى من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا
واجاب عن الحديث الشريف بان قال وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة في
طرقه الفاظ تبين وجه الحديث وذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم
رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم ورواه البخاري رح
في كتابه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فوجه الحديث ان اهل السرية كانوا مسافرين فقد وجب على اهل الماء حقهم على

ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم
اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد
رضي الله عنه فصالحوا على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد رضي في تلك السرية
ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم
وهذا المعنى وما شاكله هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال
فان قيل فاذا ما وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد بالاجر الاجرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة
كان سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه السلام بما هو الحقيقة فيه والمطلوب
منه وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب
قوله عليه السلام الصرعة من يملك نفسه عند الغضب ومن هذا الباب قوله عليه
السلام المحروم من حرب دينه ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن
الصلت عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا
الرجل بخير فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القران ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل كانما انشط من عقال فاعطوه

فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه السلام فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل
لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وان كان الرجل
متبرعا بالرقية في فرقى فبعد ما افضى بالرقية كثيرة واوفى الرقية اعطوه مائة شاة
تكرمة له وجد وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة رضي الله عنه وانه
حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى على ان ملتفا عنه جواز
بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن
ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فيرجع الى القياس وقد
ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية ظم بنى مدرسة ومقبرة
لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة و
ربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند
قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره
اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء وسلم
الى المتولي وليس وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف
عكسا او وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف
فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا
التعيين باطل انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية
فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز

العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسألة
للاصول وان الغنية غير وان كانت فوق الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم الكتب المشهورة عند العلماء الثقات لضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فقال بناء ان يعمل بما فيها اذا لم تعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع
المخالفة فكلا ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المقتدر بقراءة القرآن ان المدفوع
لا يحتمل ان يكون اجرة اذا لم يستقر قدر المقروء ووقته وانه في كل يوم او اسبوع
او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم
الا من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب
انه وضعت مصحفا مصححا وان موضعي خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء
معين بطريق الصلة الا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو
الشائع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يستمع القرآن ويستأنس بوحشته اذ
اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى واما من لم يجوزه فنظر
الى مشابهته للاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه
اجرة فيحمل على كونه اجرة لمجرد حبس ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال
لرجل يقرأ في بيته او في المسجد ايت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك
كذا درهما قال الامام الغزالي رح في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام
صلوة التراويح بأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جائزة

جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن انما به نفسه في حضور موضع
معين وقيامه بزوه وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة فيوافقها الاجرة
في مقابلة ذلك التعب اشترى وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستيناس
ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زما
ننا اما فيما لم يعين فيه مكان فظاهر واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء
الثواب للامر وتعيين المقروء وتعيينه بكل يوم مثلا وقراءته معلوم قطعا انه يستأجره
للقراءة لوصول ثواب المقروء لروحه وانه المعقود عليه فكيف يحمل على غيره ولو سلم كونه
اجرة على نفس القراءة فلا يضرنا مدعانا ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط النية المعدومة فيما
نحن فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سببا لقراءة القرآن وهلاك القبيح دون ما شاع في زماننا
ولا يلزم حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوزه بعض الناس والله اعلم بالصواب تنبيه اعلم
ان الشائع في زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان
يدفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يبيعه
رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وقيل ان مع خباثة الاول وقف الدراهم والدنانير فانه
لا يجوز الا عند زفر رح في رواية ضعيفة عنه وان لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه و
وجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى الورثة بعد موته ولا يفعل
شيء من ذلك وبالعلى الوقف والثاني الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين رح وغيرهم

حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالث جهلهم بالصور التي ذكرت
في الفتاوى بجوازه وان بكراهة ودخولهم في قوله عليه السلام كل قرض
جر نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابع كونهم سببا
للاكل بالدين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله تعالى من [illegible]
واوضاعهم ///

تمت الرسالة على يد احقر الطلاب واضعف العباد عبد الرحمن بن محمد
الكوردستي عصمها الباري عن الفتن والمعاصي غفر الله له ولوالديه و
واحسن اليهما واليه ولمن قراه وصحح خطائه

سنة
١١٦٠

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم نجار زاده

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة على العباد
في جميع الاوقات والاحوال والصلوة والسلام على رسوله
الذي على صفة الكمال وعلى اله واصحابه الكرام والفيال اما بعد
فهذه رسالة تتعلق ببيان الاعتقادات والاخلاق والاعمال
على الترتيب والاجمال ورتبتها على ثلثة ابواب بطلب الاخوان
والخلان رجاء من ميسر المرادات رضاه وعليه التكلان الباب
الاول في الاعتقادات والباب الثاني في الاخلاق والباب الثالث
في الاعمال الظاهرة الباب الاول الايمان في اللغة التصديق المطلق كقوله
تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وفي الاصطلاح التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والاقرار به
عند عدم المانع حقيقة او حكما او حكما فقط واما الكفر في اللغة
الانكار المطلق وفي الاصطلاح عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يكون المنكر بالاشياء التي تفرض
عليه اعتقادها في الدين ضرورة وبداهة والشاك فيها وخالي

الذهن

الذهن كافرا بالله العظيم لان الايمان هو التصديق ولا تصديق
في هذه الثلثة فيا ايها السالك الى الاخرة لا تفارق من تعلم
علم العقايد وتعليمها وتكرارها حتى تجد النجاة والخلاص عن
الكفر والتعذر بالجهل والطرق كثيرة في صفة الايمان الاجمالي
لكن الطريق الاخصر والضبط الاسهل فيها ان يقول المؤمن المعتقد
اعتقدت بما امرني الله تعالى به وما نهاني عنه في التاتارخانية واما
صفة الايمان التفصيلي ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب
والميزان والجنة والنار حق كله من الله تعالى واحد لا شريك
له في الخالقية والالوهية والربوبية والصمدية والمعبودية
وخواصها والله تعالى احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد والله قديم لا اول له ولا اخر له غني لا احتياج له
الى الغير فالحاصل ان الله تعالى احد واحد لا يشبهه شيء من
جميع المخلوقات ولا يشبهه شيئا منها في ذاته وصفاته
الذاتية والفعلية وافعاله واقواله اما صفة الذاتية فالحيوة
والعلم والسمع والبصر والارادة والقدرة والكلام واما
صفات الفعلية فالتكوين والتخليق والترزيق والابداع
والاحياء والاماتة والتصوير وغيرها من الصفات

الفعلية والاستدلالات لاهذه المؤمنات السابقة والمعتقدات
المذكورة لاهل السنة والجماعة سيجئ عن قريب فى الاستدلال
الاجمالى الكافى فى استدلال هذه المؤمنات والمعتقدات فلا تغفل
من الطالب الناجى عن اغواء الشيطان الموسوس فى ايمان المؤمن
عند قبض الروح اعلم ان الايمان على ثلثة اقسام الاول ايمان
ايمان تحقيقى وهو ان يثبت قلبك على التصديق بحيث
لو خالفك جميع انسان الدنيا لا يزول قلبك الى التشدد فى الايمان
وذلك الايمان التحقيقى لا يوجد الا فى الخواص المتصفة باعلى
مراتب التقوى والثانى ايمان استدلالى وهو ان تستدل بوجود
المخلوقات على وجود الخالق تعالى مثل دلالة البعرة على البعير
واثر قدم على المؤثر وذلك الايمان يوجد من الخواص المتصفة
باوسط مراتب التقوى ومثل ذلك دلالة السموات والارض
على الخالق الصانع القادر وهذا الاعتقاد لا يزول ايضا عند
مخالفة اهل العالم لكن الاول اقوى والثالث ايمان تقليدى
اباءك واجدادك قول العلما بلا استدلال وحجة وهذا ضعيف
يخاف عليه ان يسلب بوسوسة الشيطان عند وقت ضعف
العقل سكرات الموت فانه يزول بتشكيك الانسان والشيطان مطلب سكرات
ويتغير بادنى شبهة وذلك الايمان يوجد من العوام فعليك

ايها السالك الى الاخرة ويا ايها الصادق فى الايمان ان تتصف
باحد الايمانين الاولين اذا اردت النجاة والخلاص عن التابيد
فى نيران جهنم وان لم تتصف باحدهما يخاف عليك ذلك
التابيد مثل الكفر فيكفيك هذا المقدار من النصح والتنبيه والتاكيد
ان كنت عاقلا وان كنت مجنونا فلا ينفعك فيعلم من هذا التقرير
ان تنوير الايمان بالاستدلالى الاجمالى فرض عين لكل مؤمن صادق
حتى يأمن ويخلص من وساوس شيطان الانس من حالة الصحة
وشياطين الجن عند قبض الروح اعلم ان توضيح ذلك الاستدلال هو
ان ذلك الاستدلال على قسمين عقلى ونقلى العقلى ما مر من الايمان
الاستدلالى واما النقلى فهو سورة الاخلاص فتفكر حق التفكر فى حال
صحتك قبل سكرات الموت فلا تبع ايمانك بدنياك المذموم يقول
النبى عليه السلام لو كانت الدنيا عند الله تعالى تزن جناح بعوضة
ما سقا كافرا جرعة ماء وكذا الايات والاحاديث كثيرة فى ذم
الدنيا كذا فى الجلال الدوانى والخيال وشرح العقائد للتفتازانى
والسنوسى وحيوة القلوب والطريقة وساير الكتب الكلامية
فصل اعلم ان الاحكام الشرعية خمسة وجوب وندب
واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين ثمانية فرض وواجب

وسنة ومستحب ومباح والحرام قطعى ومكروه تحريمى وتنزيهى
فهذه الافعال تترتب على العبد المكلف فى النهار والليل و
اذا كان الحال كذلك فيفرض عليه علمها ليعتقد فرضها فرضا
وواجبها واجبا وسنتها سنة ومستحبها مستحبا ومباحها
مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها تحريما و
تنزيها فمن لم يكن معتقدا لها على هذا الوجه المذكور
يخشى عليه الكفر بل لان من لم يفرق بين هذه الافعال
الثمانية يعتقد حرامها فرضا او بالعكس ومكروهها
واجبا او بالعكس وبدعتها سنة او بالعكس وغير ذلك
وحاصل الكلام ونتيجة المرام انه يعتقد غير مشروعها
مشروعا ومشروعها غير مشروع فاعلم ايها السالك
الى العقبى تعريفاتها ان اردت الايمان والمداومة
عليه فان قلت الايمان الاجمالى كاف فى الاسلام فكيف
يفرض علمها وتعريفاتها فالجواب من وجهين احدهما انه
يكفى فى ابتداء الاسلام وثانيهما ان كفاية ان لم يكن
صادرا من المؤمن بالايمان الاجمالى الفاظ الكفر
وافعال الكفر والفاظ الارتداد وافعاله ولا شك
ان

ان من لم يفرق تعريفاتها ولم يميز بعضها عن بعض يقع فى الفاظ
الكفر وغيرها كذا فى الكتب الكلامية وبدر الرشيد وفتاوى
التاتارخانية فتفطن ايها الطالب للاخرة وتدبر وتفكر حق التفكر
فى هذا البحث والمقام فانه من مزالق الاقدام لان كثيرا من الضعفاء
والفقراء والمساكين فى الدين لا يفهم هذا البحث المرام فيخبط
الخبط العشواء فى الدنيا والاخرة اعلم ان الطريق الاسهل فى حفظ هذه
الثمانية وضبطها ان من دخل وقت الصباح والاتية تفكر فى وقوع
احد هذه الثمانية عليه ساعة فساعة الى النوم من وقت العشاء مقدار
ثلثة ايام او ستة ايام او عشرة ايام او شهر او سنة فصاعدا على تفاوت
العقول الى ان يفرقها او يميزها حتى يصح اعتقاداتها فيكفيك هذا
المقدار من القول والمقال والحال ان كنت ناطقا والا فلا اعلم ان تعريف
الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه مثل محكم القران والحديث
المتواتر والاجماع لا القياس لان الادلة السمعية اربعة تفيد العلم
اليقينى ما عدا قياس الفقهاء مثال الفرض اعتقاد اهل السنة والجماعة
وتعلم علم الحال وتعليمه الوصف هو الغسل والصلوة الخمس والصوم
والزكوة والحج والمداومة عليها وغيرها من الفرايض وحكم فاعله
مثاب وتاركه عاص ومنكره كافر والواجب ما ثبت بدليل ظنى

فيه شبهة كتعديل الصلوة وسائر واجباتها وصلوة العيدين
والفطرة والاضحية وغيرها من الواجبات وحكم فاعله مثاب
وتاركه اثم ومنكره غير كافر والسنة ما واظب النبي عليه السلام
مع تركه مرة اومرتين مثل السواك والاذان والاقامة
والجماعة والطيلسان وطعام الوليمة وغيرها من السنن
الهدى والرواتب والموكدة ولوكان بشاة واحدة كقوله
عليه السلام اولم ولو بشاة وحكمها حرمان شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله عليه السلام في بعض الزمان
مع تركه في بعض الزمان مثل سنة صلوة العصر والعشاء والصلوة
التهجد والضحى والصوم نافلة والتصدق نافلة وغيرها
وحكم فاعله مثاب وتاركه غير اثم والمباح ما لا ثواب في فعله
ولا عتاب في تركه مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم
والمزاحة لا للاحتياج فانه يجب هذه الاشياء ما عدا الاصطياد
عند الاحتياج اليها والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه مثل الفاظ الكفر والارتداد وترك تعلم علم الحال وتعلم
الذميمة مثل البدعة والحسد والكبر والريا والبخل والاسراف
وكالكذب والغيبة والخطاء والربوا والاكل مال اليتيم
وخيانة

وخيانة الوديعة وغيرها وحكم فاعله عاص ويستحق
لدخول نيران جهنم وتاركه مثاب ومستحلة كافر
العياذ بالله والمكروه ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة
كترك تعديل الصلوة وسائر واجباتها وترك الاذان
والجماعة وترك صلوة العيدين والفطرة والاضحية
وغيرها من المكروهات التحريمية واما المكروه
التنزيهي ففاعله غير اثم بل يعاتب فيليق للمومن
الخالص ان لا يفعله كسور الهرة والفارة وكترك
السنن والمستحبات وغيرها من المكروهات التحريمية
التنزيهية كذا في التوضيح والتلويح وابن الملك على
المشارق وسائر الكتب الاصولية المعتبرة بين العلماء
الثقات والعلم والعمل الباب الثاني في الاخلاق
الاخلاق على قسمين ذميمة وحميدة فالاخلاق الذميمة
الرذيلة الدنية التي توجد في نوع ادم بحسب التتبع
والاستقراء من الايات والاحاديث ستون خلقا
لكنا نذكر امهاتها واصولها الان رسالتنا هذه مختصرة
لا يسعها التفصيل لان الكلام الموجز يكفي للكيس والقال

فان لم يكن عاقلا فلا يكفيك التفصيل اولا امهاتها
واصولها فسبعة فاذا كان الامر كذلك فمن علم هذه
السبعة وحفظها واجتنب منها خلص ونجى من
جميع هذه الستين لان الاجتناب من مثل اصل الشئ
ورئيسه يستلزم الاجتناب عن فرعه وتابعه
فعليك ايها العاشق الى العقبى ان لا تغفل عن حفظ
هذه التسعة الاصولية المفسدة للاعمال الصالحة
في حاصل الكلام ان غفلت ايها الصادق عن هذه المبطلة
للاعمال والاجتناب منها فلا ترجو الجنان لان
سبب الدخول فيها الاعمال الصالحة فاذا لم يوجد منك
السبب وهو العمل لم يوجد منك المسبب وهو
دخول الجنة لان عادة الله تعالى جرت على ربط
المسببات بالاسباب فرجاء دخول الجنة بلا
عمل مثله مثل رجاء الزارع المحصول بلا نشر البذر
على الارض بلا تعميرها ومثل رجاء الولد بلا تزويج
ولا جماع والشبع بلا اكل والري بلا شرب فتفكر
ان خالف حق وتنصف حق الانصاف كذا في احياء
العلوم

للامام الغزالي المشهور بحجة الاسلام وفتاوى التاتارخانية وقاضيخان
والطريقة المحمدية للمحمدي وغيرها من الكتب المعتبرة اعلم ان الاخلاق
السبعة الذميمة الرذيلة الاصولية كفر العياذ بالله وبدعة وريا
وكبر وحسد وبخل واسراف واما الاخلاق الحميدة التي توجد في بني ادم
والعبد المكلف فثمانية وسبعون خلقا بحسب الاستقراء والتتبع منها
لكن الاصول والرئيس منها سبعة وهذه اضداد السبعة السابقة
وهي الايمان هو ضد الكفر والسنة الثابتة بادلة السمعية وهي الكتاب
والسنة والاجماع وقياس الفقهاء وهو ضد البدعة والاخلاص هو
ضد الرياء والتوضع وهو ضد الكبر والمحبة النصيحة هي ضد الحسد
والسخاء هي ضد البدعة البخل والتقتير المشروع هو ضد الاسراف
اعلم ان معرفة تعريفات هذين الاخلاقين السبعتين من اهم
الامور في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان الاخلاق السبعة
الذميمة اسباب قوية مقتضية لافساد اعمال العبد المكلف بالضرورة
مثل اقتضاء طلوع الشمس بوجود النهار وان السبعة الحميدة اسباب قوية ايضا
مقتضية الاصلاح اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل المذكور فلا تغفل
عن معرفة هذين الاخلاقين حتى تجد الجنات والخلاص عن عذاب
النيران اعلم ايها المخلص اولا تعريفات السبعة الذميمة فان التخلية

بعد التحلية فالكفر عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
وهو مذموم بحرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد في النيران
والبدعة هي شئ حادث بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لم يفعله ولم يامره ولم
يقله رسول الله صلى الله صلى عليه وسلم وكذلك الصحابة
والتابعون وهي مذمومة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مثلا لا يقبل الله تعالى لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج
الشعر من العجين وهو ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد وقسم في
الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول كفر ان اعتقد
مثلا ان الله تعالى جسم مثل سائر الاجسام والمعصية من اكبر الكبائر
ان اعتقد ان الله تعالى جسم لا كالاجسام واما حكم
القسم الثاني فالحرمة مثل الافعال التي لم توجد في الشرع الشريف
كالتلحيد الباطل الفاسد الذي يعتقد الضال والمضل توحيد
اوكالرقص والدوران في مجلس الحلقة الكائنتا لعبا لكن ذلك
الضال والمضل يزعم عبادة بعدم توفيق الله تعالى اياه فيكون
جحودا كافر في صورة المؤمن عصمنا الله واياكم عن هذا الاعتقاد

البطل

الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب في اول شهر رجب
والصلوة البراة في وسط شهر شعبان وقرات قرآن والتسبيح
والتهليل بالاجرة واما حكم القسم الثالث الكراهة مثل الاكل
باليد اليسرى والشرب كذلك والاستنجا باليد اليمنى وما اشبه
ذلك ومن الحوادث التي لم توجد في الكتاب والسنة والريا
ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليلها واعلام احدى من
الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وهو مذموم بافساد
العمل ويكون صاحبه مشركا في عمله والكبر هو ادعاء التفوق
والعلوية على الغير في العلم والعمل والتقوى والصلاح وغيرها من
الامور الدنيوية كالبضايع وهو مذموم بقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مثلا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
الكبر والحسد هو ارادة ازالة نعم الله تعالى المخصوص بها الناس فيه
من العلم والعمل والمكارم النافعة وغيرها من الامور الدنيوية
غير المضرة كالجاه والضنايع او ارادة عدم وصولها الله فلهذا
قيل الحسود لا يسود وهو مذموم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
مثل اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب والبخل
هو الامساك عن الشئ فيما يجب بذلها والامساك عن المال

الذي يجب بذل شرعا مثل الذكوة والحج والاضحية والفطرة
والقرض للمحتاج اليه وغيرها وهو مذموم بقول النبي صلى
الله عليه وسلم مثلا خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق والاسراف هو بذل المال فيما يجب امساكه شرعا وهو
مذموم بكون صاحب الاسراف اخا للشيطان اعلم ايها الا
خوان ان الاسراف رجل اكل طعاما وغسل يديه وفيه بلا
لعق الاصابع وبلا تلفظ بقية الطعام في فمه فهو مسرف والكلام
الفرد يكفي للكيس والعاقل والا فلا يعالج المجنون واما تعريف
السبعة الحميدة فالايمان هو التصديق بالقلب اه وهو ممدوح
بقول النبي عليه السلام من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان لا
يخلد في النار ضد البدعة وهو شئ التابع بالكتاب والسنة
وفعل النبي عليه وسلم وامره والاصحاب والتابع كذلك واتباع
هذا الشئ بالكتاب والسنة ثابتة بقوله تعالى وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو ممدوح بقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن
ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وبقوله صلى
الله عليه وسلم ومن تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد

والاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعت
عن نفع الدنيا والاعلام الساتر وتعريف والريا وهو ممدوح باشمار (شريانا)
والاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك والتواضع
هو اظهار السفلية والتضعيف من جميع الخلق في العلم والعمل والتقوى و
الزهد وغيرها من الامور الدنيوية كالضايع وهو ممدوح بقول
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا من تواضع الله تعالى درجة يرفعه الله
تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله
تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين والنصيحة هي ارادة الخير
الى الغير وهي ممدودة بقول النبي عليه السلام مثلا من مشى في عون اخيه
ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله تعالى والسخاء هو بذل ما للتعليم
ومنفعة فيما يجب بذلها وبذل المال فيما على الخلق كاعطاء
الزكوة وذهاب الحج والاضحية والفطرة في الشرع لحصاله
وهو ممدوح بقول النبي عليه السلام مثلا السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة و
الشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار والتقسيم المشروع وهو بذل المال [illegible] مثل
المسكين والفقير ولحس الاصابع في حال الاكل وبعده و[illegible] الكسر الخبز وما

وما شبه ذلك وهو ممدوح بالمخالفة صفة الشيطان وعدم المواخاة
كذلك في احياء العلوم وتبيين المحارم شرعة الاسلام والطريقة المحمدية
الاحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة بين العلماء الثقات اللهم يسر لنا
الاجتناب من السبعة الذميمة والتخلق والاتصاف بالسبعة الحميدة
فان التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

الباب الثالث في الاعمال الظاهرة الطاهرة وهو خمسة انواع

فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه اما الفرض فهو ما اذا كان
في مقعد المستنجي او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدرهم
واما الواجب فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او في ثيابه نجاسة
قدر الدراهم واما السنة فهو ما اذا كان في مقعده او في سائر بدنه او
ثيابه نجاسة اقل من قدر الدرهم واما المستحب فهو ما اذا كان في مقعده
او في سائر بدنه او ثيابه نجاسة قليلة جزئية واما المكروه فهو الاستنجاء
بعد خروج الريح [illegible] فسنن الاستنجاء وهي المستنجي الا ان لم يكن
النجاسة قدر الدرهم وبجعله المقعد من الماء المستعمل بان لا يقطر
المستنجي بالحجر بالاعداد وبما يقوم مقامه ويستحب ان يكون الحجر
وترا والخمس [illegible] الا التنقي من النجاسة من المخرج
يجب وكره بعظم وطعام وكاكا [illegible] باليد اليمنى وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء وغيره واستقبال الشمس والقمر واستدبار في الصحراء وكره بفتش
البطيخ والتبن والحشيش والروث والفحم والآجر والرحا والحائط في ملك الغير او حائط
الجامع والمسجد والبول قائما والتكلم في الخلاء وحال الاستنجاء والبزاق والامتخاط و
فصل في فرائض الوضوء وهي اربعة غسل الوجه مرة وحد الوجه طولا من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن الآخر وغسل اليدين مع المرفقين مرة ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين مرة وسنته غسل اليدين في ابتداء الوضوء وتسمية الله تعالى الى بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا والولاء ومسح
كل الرأس ومسح الاذنين بماء الرأس والترتيب المنصوص وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل والنية والابتداء في مسح الرأس من جبهته وفي غسل اليدين من الاصابع والتيامن
ومسح الرقبة ومكروهاته الاستنجاء بيمينه والزيادة على الثلث في غسل الاعضاء المغسولة
والتوضؤ بالماء المشمس وضرب الماء على الوجه ضربا شديدا ونواقضها خروج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج كل واحد منهما من الاعضاء [illegible] وحال
موضع يلحقه حكم التطهير [illegible] الفم
الا البلغم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط
والاغماء والجنون
والسكران بان لا يفرق
الرجل والمرأة
والقهقهة في كل صلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] زاده للمؤلف [illegible]

تمت

والدرا

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه
انه قال في مرض موته اعلموا اصحابي واخواني
وفقكم الله تعالى ان مذهب اهل السنة والجماعة
على اثنتي عشرة خصلة فمن كان منكم يستقيم على هذه
الخصال لايكون مبتدعا ولا صاحب الهوى فعليكم
اصحابي واخواني بهذه الخصال اى الايمان
حتى يكونوا في شفاعة نبينا محمد صلعم يوم
القيمة اولها الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان ومعرفة بالقلب والاقرار وحده لايكون
ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم
مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لاتكون ايمانا
لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم

مؤمنين

مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون وفي حق اهل
الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فصل في الايمان الايمان لايزيد
ولاينقص لان زيادة الايمان لايتصور الا بنقصان
الكفر ولايتصور نقصانه الا بزيادة الكفر فكيف
يجوز ان يكون ولايتصور ان يكون شخص
واحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن
مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس
في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك
قال الله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا و
اولئك هم الكافرون حقا والعاصون و
من امة محمد صلى الله عليه وسلم من اهل

التوحيد كلهم مؤمنون حقا والعاصون من
امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون
حقا وليسوا بكافرين فصل الايمان غير العمل
والعمل غير الايمان بدليل ان كثيرا من الاوقات
يرفع العمل عن المؤمن ولايصح ان يقال ارتفع
الايمان عنه فان الحائض والنفساء يرفع
الله عنهما الصلوة والصوم ولايصح ان يقال
رفع الله عنهما الايمان بترك العمل لا بترك
الايمان وقد امرهما الشرع دع الصوم ثم
اقضه ولايجوز ان يقال دع الايمان ثم
اقضه ولايجوز ان يقال ليس على الفقير
الايمان وتقدير الخير والشر كله من الله
تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر

من

من غير الله تعالى لصار كافرا بالله سبحانه
وتعالى ويبطل توحيده ان كان له توحيد
الثانية نقر بان الاعمال ثلثة فريضة و
فضيلة ومعصية فالفريضة بامر الله تعالى
ومشيته وارادته ومحبته ورضائه وقضائه
وتقديره وحكمه وتخليقه وتوفيقه وعلمه
وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست
بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبته
ورضاه وتقديره وقضائه وعلمه وحكمه
وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ و
المعصية ليست بامر الله لكن بمشيته
لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره
لا بتوفيقه وبخذلانه لا بمعونته وبكتابته

في اللوح المحفوظ ويؤخذ به الثالثة نقر
بان الله تعالى سبحانه على العرش التسوى من
غير ان يكون حاجة واستقرار عليه
وهو حافظ العرش وغير العرش من
غير احتياج فلو كان محتاجا الى الجلوس
والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى
والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابعة نقر
بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره
بل هو صفة على التحقيق مكتوب في المصاحف
مقرو بالسنة محفوظ في الصدور غير حال
فيها والحبر والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة
لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات

كلها

كلها آلة بحاجة العبادة اليها وكلام
الله قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه
الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق
فهو كافر بالله العظيم والله تعالى لا يزال
عما كان كلامه مكتوب ومقرو ومحفوظ
غير زائل عنه الخامسة نقر بان افضل هذه
الامة بعد نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله
تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم فكل من
كان اسبق فهو افضل عند السنة
ونحبهم كل مؤمن تقي ونبغضهم

كلما فق شقي النوع السابع نقر بان العبد
مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما
كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى بان
يكون مخلوقة والله تعالى خلق الخلق
ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون
قال الله تعالى هو الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب حلال وجمع
المال من الحلال حلال وجمع المال من الحرام
حرام والخلق ثلاثة اصناف المؤمن المخلص
في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق
المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على
المؤمنين العمل وعلى الكافر من الايمان
وعلى المنافقين الاخلاص لقوله تعالى

يا ايها

يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني ايها
المؤمنون اطيعوا وايها الكافرون
آمنوا وايها المنافقون اخلصوا النوع
الثامن نقر بان الاستطاعة مع الفعل
لا قبله ولا بعده لانه لو كان قبل الفعل
لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت
الفعل فهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى
والله الغني وانتم الفقراء لو كان بعد
الفعل لكان من المحال لانه حصول الفعل
بلا استطاعة ولا طاقة النوع التاسع نقر
بان المسح على الخفين جائز للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان
الحديث ورد هكذا ومن انكره فانه يخشى

عليه الكفر لانه قريب بالخبر المتواتر والقصر
والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفي
الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر النوع العاشر
نقر بان الله تعالى امر بالقلم بان اكتب فقال
القلم ماذا اكتب يا رب قال الله تعالى اكتب
ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى
وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير
مستطر النوع الحادي عشر نقر بان عذاب
القبر كائن لا محالة وسؤال منكر ونكير
اورد الاحاديث والجنة والنار حق
وهما

وهما مخلوقتان الان لا تفنيان ولا يفنى
اهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين
اعدت للمتقين وفي حق الكافر اعدت
للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب و
العقاب والميزان حق لقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة والصراط
حق وقراءة الكتاب حق لقوله تعالى اقرأ
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
النوع الثاني عشر نقر بان الله تعالى يحيي
[illegible] النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم
[illegible] مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب
[illegible] الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث
من في القبور ولقاء الله حق لاهل

الجنة بلا كيف ولا تشبيه وشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم حق لكل من هو اهل
الجنة وان كان صاحب الكبيرة وعائشة
رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى افضل
النساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة
من الزنا وبريئة عما قال لها الروافض
فمن شهد بالزنا وهو ولد الزنا واهل
الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار
خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وفي حق الكافر اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون تمت
الكتاب [illegible] للامام

لوط السو

لا بسم الله

لوط السو

لا بسم الله